قرار مالى رقم ٢ لسنة ١٩٩١

بشأن فصل القطعة رقم ٤٩ بحوض الطوبجى / ٦ بزمام قرية الرياض
وضمها إلى حوض أبو عميرة / ١٧ بزمام قرية كفر الكردى
مركز منية النصر — دقهلية

رئيس مصلحة الضرائب العقارية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم ج . م . ع إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى قرار محافظة الدقهلية رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٩٠ الصادر بفصل القطعة رقم ٤٩ بحوض الطوبجى / ٦ بزمام قرية الرياض وضمها إلى حوض أبو عميرة / ١٧ بزمام قرية كفر الكردى — مركز منية النصر ؛

وعلى موافقة مديرية الضرائب العقارية بمحافظة الدقهلية بكتابها رقم ٢٩٥٨ المؤرخ فى ١٩٩٠/١١/٧ من الوجهة المالية ؛

وعلى موافقة هيئة الخدمات المساحية بكتابها رقم ٣٦٤ ك المؤرخ فى ١٩٩١/٢/٤ من الوجهة الفنية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفصل القطعة رقم ٤٩ بمسطح ٣ أفدنة و ١٢ قيراطا و٨ أسهم بحوض الطوبجى/٦ بزمام قرية الرياض وتضم إلى حوض أبو عميرة/١٧ بزمام قرية كفر الكردى مركز منية النصر — دقهلية .

مادة ٢ — ينفذ هذا القرار بدفاتر المكلفات .

مادة ٣ — على إدارة المكلفات والفصل المالى إبلاغ هـــذا القرار إلى الجهات المختصة لتنفيذه ؛

رئيس المصلحة
يسرى عمر